بنتك فزوجه ونويا بعينا فانه يصح ويقبله الزوج الرشيد او ولي
غير الرشيد ويجوز للسفيه ان يقبله باذن وليه بلا مد اي بلا امتداد
وطول فصل بل علي الفور ويكون قبوله بلفظ تزوجت فلانه او نكحت
فلانه حال كون ذلك جوابا لقول الولي زوجتك فلانة وانكحتك
فلانة للمصد اي للمتصدي لذلك ويصح النكاح بتقديم قبول علي ايجاب
ولا يضر ابدال الجيم زايا في جميع ذلك وكذا لا يضر ابدال الكاف همزة ولو
ترجم القادر بسكون الراء علي العربية لما يفهمونه اي العاقدان
والشاهدان فيصح النكاح بشرط ان يترجم بما في صريح بالتنوين لغة
لعلها الغية بضم اللام وسكون الغين وفتح اليا ليستقيم الوزن الروم
والهند وغيرها بخلاف ما اذا ترجم بكناية ذلك بلا قيد تعليق
وتأقيت مدة فيشترط عدم التعليق والتاقيت فلو بشر بولد فقال
للمبشر ان كان انثى فقد زوجتكها فقبل او نكح الي شهر لم يصح كالبيع
بل اولي لاختصاصه بمزيد احتياط وللنهي عن نكاح المتعة في خبر
الصحيحين واذا وجدت صيغة العقد بشروطها فصحح لهذا العقد
وابرمه بالمسد اي احكم بصحته واجزم بها ثم اشار للشروط التي
تتوقف عليها صحة العقد بقوله وقدم عليها في الاعتبار كل شرط
مرتب عليه جواز العقد بالرفع نائب فاعل فانت تمنح بالقصد
من المنح وهو الاعطا فسل عن كفاءة بدرج الهمزة اي كفاءة الزوج
للزوجة في نسب له كان يكون شريفا للشريفة وحرفته بان لا تكون
حرفته

حرفته دنيئة فنحو كناس ليس كفوا لبنت خياط والدين ويعبر
عنه بالعفة فليس فاسق كفوا لعفيفة وانما يكافوها عفيف فتحتذ
تسلم عن رد للعقد وسل عن عيبه اي سلامته عن عيب من عيوب
النكاح كجنون وجذام وبرص فغير السليم عن ذلك ليس كفوا للسليمة
منه لان النفس تعاف صحبة من به ذلك وتعتبر الحرية ايضا فالرقيق
ليس كفوا العتيقة ولا مبعضة واختلف في اشتراط اليسار والمعتمد
عدم اشتراطه وقد نظم بعضهم شروط الكفاءة في قوله

شرط الكفاءة خمس قد حررت ◦ ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين حرفة حرية ◦ فقد العيوب وفي اليسار تردد

وقال الشيخ مرعي الحنبلي

قالوا الكفاء ستة فاجبتهم ◦ قد كان هذا في الزمان الاقدم
اما بنو هذا الزمان فانهم ◦ لا يعرفون سوى يسار الدرهم

او هل غدا اي صار ولو قال بدل غدا يكون لا ستقام محرما بضم الميم
وفتح الحاء وتشديد الرا المفتوحة لها بوجه انتساب كاخيها من النسب
او بوجه رضاع علي المهد كاخيها من الرضاع وسل عن محرم
لها بالصهر اي المصاهرة كزوج امها المدخول بها فيحرم بالنسب نكاح
الام والبنت لا المخلوقة من ماء زناه فلا يحرم نكاحها لكن يكره خروجا
من خلاف من حرمها كالحنفية بخلاف ابنها من الزنا فانه يحرم عليها
لثبوت النسب والارث بينهما ويحرم ايضا بالنسب نكاح الاخت وبنت

Copyright © King Saud University